

الأصول العامة للفقه المقارن

[633] حدود الاشعار لا الظهور، بينما يبدو من صحيحة هشام ان حكم الحاكم لا يسري إلى الواقع فيغيره عما هو عليه، يقول هشام - بسنده - : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) : إنما أقضي بينكم بالبينات والایمان، وبعضكم ألحن بحجته من بعض، فأیما رجل اقتطعت له من مال أخيه شيئاً فقد قطعت له به قطعة من النار (1)). عدم النقص والتسلسل: وقد استدل الغزالي وتابعه غيره على عدم جواز النقص في الحكم بقوله: (ولو حكم بصحة النكاح حاكم بعد ان خالع الزوج ثلاثاً، ثم تغير اجتهاده لم يفرق بين الزوجين، ولم ينقض اجتهاده السابق بصحة النكاح لمصلحة الحكم، فإنه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لنقض النقص أيضاً ولتسلسل (2)). ويرد على هذا الاستدلال: 1 - ان امتناع التسلسل، إنما يتم إذا تمت الملازمة بينهما، وكانت واقعة في سلسلة العلل والمعلولات، لكنها هنا غير تامة لبداهة ان فعلية نقض الاجتهاد الاول لا تستلزم فعلية نقض النقص لجواز أن يثبت عليه المجتهد - أي النقص - إلى الاخير ولو استلزمتهما، فهي من قبيل الملازمات الاتفاقية - أن صح تسميتها ملازمة - لوضوح ان نقض الاجتهاد الاول لا يكون علة لنقض النقص ولا معلولا له، ومع عدم العلية والمعلولية بينهما لا يلزم التسلسل الباطل وما يقال عن فعلية النقص، يقال عن إمكانه لو أراد الملازمة بين _____ (1) مستمسك العروة الوثقى،

ج 1 ص 75. (2) المستصفي، ج 2 ص 120. (*) _____